والبذر والبقر والثلث العمل وفي يكون الربع للعامل بغير ورد
الثلاثة الارباع لصاحبه هل يجوز ذلك وعن عتق من احاط الدين
بماله هل يجوز ام لا وفي بيع الزرع هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه
اما المسئلة الاولى منهما وهي مسئلة الاختلاط في الزرع على
الوجه المذكور فتحصيل الامر فيها من ثلاثة اقوال احدها ان
يعقداها بلفظ الشركة والثاني ان يعقداها بلفظ الاجارة
والثالث ان لا يسميا في عقدها شركة ولا اجارة فان عقداها
بلفظ الشركة جازت وان عقداها بلفظ الاجارة لم تجز وان لم
يسميا في عقدها شركة ولا اجارة ولا الخلاف اذا دفع الى الرجل
ارضه وبقره وبذره وتولى الاخر العمل ويكون له ربع الزرع
او خمسه او جزء منه سمياه في الجملة فحمله ابن القاسم
على الاجارة فلم يجزه واجازه ابن حبيب وحمله على انها
على الشركة فاجازه هذا تحصيل القول عندي في هذه المسئلة
وقد كان من ادركت من الشيوخ لا يحصلون هذا التحصيل ولا
يذهبون الى انها مسئلة اختلاف جملة من غير تفصيل
وليس ذلك عندي بصحيح واما عتق من احاط الدين بماله
فلا خلاف انه لا يجوز الا ان يجيزه الغرماء واختلف اذا لم يعلموا
به حتى طال الامر وجازت شهادته ووارث الاحرار فقيل
لهم ان يردوه وقيل ليس لهم ان يردوه الا ان يحتمل ان يكون قد
افاد في خلال الامر ما لم يعلموا به ثم ذهب من حيث لا يعلم
فان كانت الديون التي عليه غرما استغرقت ذمته من قبل العتق

لا يعلم

اذا لم يطلع الغرماء على عتقه حتى طال هل لهم ان يردوه ام لا

لا يعلم ان ... من عتقه على علمهم ولم يردوه كان الاحرار
البيع جائز والولاء لجماعة المسلمين واما الزرع فلا يجوز بيعه
على الرجل حاملون واختلف اذا لم يجئ ما امر به فيبتغي ويبتاع
الواجب عليه فيه على قولين الاصح منهما جوازه اذا وجس
من حسنه وبالله تعالى التوفيق نكاح الرجل الحصين
البكر في النكاح للقادر عليه اذا لم ترك به حاجة
مندوب اليه ولمن لم يحتج اليه وخشي انه لا يقوم بما اوجب
الله عليه فيه فمكروه واما من اضطر الى النكاح
ولم يقدر على الصبر عن النساء ولا على عنوه ولا مال له يشتري
به وخشي على نفسه العنت ان لم يتزوج فالنكاح عليه
واجب انكره في المحرمات وفي البحر ابن بطال فال وفي
بجوف التمهيد في ... لا يجر الصول ... له
والنكاح في اللغة الوطء من قوله النبي ... الابرى
اذا دخلته فيها فتأمل ذلك ... الاول لها ابن سهل
قال بعضا تستقيم من اركان النكاح ثلاثة الولي والصداق
والشاهد فمن سننه الاشهار والوليمة ولا ... فيه قال بعض
اهل العلم ابن عتاب ولا يقضى على الزوج بالوليمة والحلة المتعارفة
عندهم ان امتنع منه ويؤمر به ولا يجبر قال ابن سهل
والصواب عندي ان يقضى عليه بالوليمة لقوله صلى الله
عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة فذلك واجب
وجوبا السنن على الزوج ولا يقضى بها عليه ولا يجوز بها للزوجة

وهي على الزوج ... الزرع

اركان النكاح

هل ... النكاح وسننه

هل يقضى على الزوجة بالعرس والزام المتعارف ام لا